



Distr.  
GENERAL

A/38/126  
14 April 1983

ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والثلاثون  
البند 111 من القائمة الأولية \*

### تخطيط البرامج

القواعد التي تنظم تخطيط البرامج ، والجوانب  
البرنامجية للميزانية ، ومراقبة التنفيذ ، وأساليب التقييم

تقرير الأمين العام

### المحتويات

#### الصفحة

٢	.....	أولا - مقدمة
٦	.....	ثانيا - الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم
٢٩	.....	مرفق - تعاريف مصطلحات البرمجة والتخطيط

• A/38/50

\*

## أولا - مقدمة

- ١ - عملا بالفقرة الفرعية ٢ ( أ ) من الفرع اولا من قرار الجمعية العامة ٢٢٨ / ٣٦ ألف، قدم الامين العام الى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين مجموعة من الانظمة المقترحة التي تنظم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ، ومراتب التنفيذ واساليب التقييم ( A/37/206 ) .
- ٢ - وناقشت اللجنة مشاريع الانظمة وقامت ، نتيجة لمداولاتها ، بصياغة مجموعة منقحة من الانظمة لاستعراضها واعتمادها من جانب الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .
- ٣ - وقامت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، بالنظر في مشاريع الانظمة بصيغتها المنقحة من اللجنة ، مصحوبة بمجموعة من القواعد المزمع اصدارها لتنفيذ مشروع الانظمة ، اعدتها الامين العام ( A/37/206/Add.1 ) وبقرار من وحدة التفتيش المشتركة عن وضع قواعد تنظم دورة التخطيط والبرمجة والتقييم في الامم المتحدة (A/37/460) تم اعداده استجابة لطلب لجنة البرنامج والتنسيق ( ١ ) .
- ٤ - وفي سياق مداولات الجمعية العامة بشأن تخطيط البرامج ، ابلغت بأن الامين العام لم يتوفر له وقت كاف لتقديم تعليقات مكتوبة على تقرير وحدة التفتيش المشتركة . بيد ان مثلي الامين العام علقوا شفويا على ذلك التقرير . كما ابلغت الجمعية العامة بأن الامين العام أنشأ في الامانة العامة استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٢ ( ب ) من الفرع اولا من قرار الجمعية العامة ٢٢٨ / ٣٦ ، وحدة باسم وحدة المراقبة المركزية ( ٢ ) .
- ٥ - واسفرت مداولات الجمعية العامة عن اتخاذ القرار ٢٣٤ / ٣٧ ، الذي يتضمن كمرق مجموعة موافقا عليها من الانظمة . وفي الفقرة ٢ من الفرع ثانيا من القرار نفسه ، لاحظت الجمعية العامة ايضا ان مشروع مجموعة القواعد الذي قدمه الامين العام ، لا يتفق تماما مع الانظمة في جميع احكامها ؛ ونتيجة لذلك ، رجحت الجمعية العامة الامين العام في الفقرة ٣ التالية ان يصدر قواعد لتنفيذ هذه الانظمة وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين وطبقا لهذه الانظمة والتوصيات ، مع مراعاة التعليقات التي ابدت في اللجنة الخامسة اثناء استعراض مشروع الانظمة ، وان يقدم هذه القواعد الى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين ، والى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق

رقم ٣٨ ( A/37/38 ) ، الفقرات ٤٠ - ٤٤ و ٣٠٠ - ٣٠٢ .

( ٢ ) الوثيقة ST/SGB/196 المؤرخة في ١٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢ .

## ألف - القواعد المزمعة بشأن تخطيط البرامج

- ٦ - يتضمن التقرير الحالي المجموعة المنقحة من القواعد التي يزعم الأمين العام إصدارها لتنفيذ الأنظمة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٤/٣٧ . وتيسيرا للرجوع ، ترد أيضا هذه الأنظمة مصحوبة بالقواعد المنقحة المزمعة المقابلة لها . وارفقت أيضا مجموعة من التعريفات لمصطلحات البرمجة ، بصورتها الموضحة في المرفق الأول للوثيقة A/37/206/Add.1 .
- ٧ - والقواعد التي تختلف عن المشروع الوارد في الوثيقة A/37/206/Add.1 هي : ١٠٣-٦ ؛ ١٠٤-٤ ؛ ١٠٤-٩ ؛ ١٠٥-٢ ؛ ١٠٦-١ ؛ ١٠٦-٢ . واضيفت قاعدتان جديدتان تحت المادة السادسة هما ١٠٦-٣ و ١٠٦-٤ .

## باء - تعليقات على تقرير وحدة التفتيش المشتركة

- ٨ - رجحت الجمعية العامة أيضا ، في الفقرة ٢ من الفرع ثالثا من القرار ٢٣٤/٣٧ من الأمين العام ان يعلق على ما لم يتجل بعد من توصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن أنظمة التخطيط والبرمجة والتقييم في الامم المتحدة في الأنظمة التي ستعرض على لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين للنظر فيها .
- ٩ - والتعليقات الواردة أدناه مقدمة استجابة لطلب الجمعية العامة . وتقرح وحدة التفتيش المشتركة في التوصيات ١ و ٢ و ٣ و ٤ الواردة في تقريرها ( A/37/460 ) ، ادخال تعديلات على النص الذي اوصت به لجنة البرنامج والتنسيق للبنود ٣-٦ و ٣-٧ و ٤-٤ و ٤-٦ و ٦-٦ . وقد اخذت الجمعية العامة ببعض ما اوصت به وحدة التفتيش المشتركة من تعديلات للبنود ٣-٦ الذي اعتمدت . ولم تؤيد المقترحات المفصلة في الفقرات من ٨٠ الى ٨٤ من التقرير والمتعلقة بوضع تمييز رسمي بين فئات البرنامج . ويقترح التقرير تحديد ثلاث فئات من الأنشطة هي : أنشطة قابلة للتخطيط ، وأنشطة قابلة للتخطيط جزئيا ، وأنشطة غير قابلة للتخطيط . ويسلم الأمين العام بالتنوع الواسع للأنشطة الموكولة الى الامم المتحدة ، ويتفق مع الرأي القائل بان بعض هذه الأنشطة اقل انصاعا للتخطيط عن البعض الآخر . وهو يوافق أيضا على العبارة الواردة في الفقرة ٥ . من تقرير وحدة التفتيش المشتركة والقائلة بان بعض برامج المنظمة قد تتضمن أنشطة لها صلة بالفئات الثلاث جميعها\* ومع التسليم بان الأنشطة تختلف من حيث درجة التمكن من تخطيطها بصورة مجدية ، فلا يبدي وانه من الممكن توخي وضع تميزات رسمية بين هذه الأنشطة على جميع المستويات .

- ١٠ - ومن رأى الأمين العام ان التصنيف المقترح يركز الانتباه على الصعوبة الحقة التي تكثف تخطيط او تقييم الأنشطة في المجالات السياسية والمجالات المتصلة بها ما يتعلق بالحفاظ على السلم والامن الدوليين ، وهي أنشطة تتسبب فيها احداث خارجة عن سيطرة المنظمة ولا يمكن قياس " ناتجها " بموضوعية في كثير من الحالات . ومقتضى ميثاق الامم المتحدة

توضع كثير من هذه الأنشطة تحت المسؤولية الاولية لمجلس الأمن ؛ وينحو ذلك السبيل الذي من امكانية تطبيق اجراءات التخطيط والبرمجة عليها تطبيقا كاملا وهي الاجراءات التي جرى التفكير فيها اصلا فيما يتصل بالانشطة الاقتصادية والاجتماعية للمنظمة . ولقد سلمت الجمعية العامة بالسماح الخاصة لهذا النوع من الأنشطة باتخاذها ، كل عامين ، قرارا لتمويل المصروفات الطارئة والاستثنائية .

١١ - ومن رأى الامين العام ان القصور الكامن في تخطيط وتقييم أنشطة معينة من أنشطة الامم المتحدة سيؤخذ في الاعتبار ، كما حدث في الماضي في عملية التخطيط والتقييم .

١٢ - وينص البند ٣-٦ ، بصيغته المعتمدة من الجمعية العامة ، على ان تختلف طريقة عرض وشكل التحليل الوارد [ في الخطة المتوسطة الاجل ] وفقا لنوع وطبيعة الأنشطة ؛ ولهذا الغرض يوضع تمييز بين الأنشطة الفنية المتصلة بالموضوع وبين أنشطة تقديم الخدمات . ويقترح الامين العام ، في القاعدة ٣-١٠٦ ، ان يتم تنفيذ البند ٣-٦ عن طريق التسليم بوجوب اختصاصات مستمرة في المجالات الفنية ، وعن طريق تقرير منهجية مختلفة لتخطيط الأنشطة تقديم الخدمات .

١٣ - وقررت الجمعية العامة اعتماد مشروع البند ٣-٧ بالصيغة التي أوصت بها لجنة البرنامج والتنسيق ، كما أدخلت تعديلات على مشاريع البنود ٤-٤ و ٦-١ و ٦-٢ على غرار ما أوصت به وحدة التفتيش المشتركة . وحيث ان هذه البنود قد اعتمدها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، ونظرا للأسباب الموضحة أعلاه ، فان الأمين العام لن يوصي باجراء تنقيحات أخرى في هذه المرحلة لهذه البنود ولما يفض على اعتمادها سوى وقت وجيز .

١٤ - أما التوصية رقم ٥ التي تدعو الى وضع ديباجة للأنظمة فقد عطلت بها الجمعية العامة .

١٥ - واقترحت التوصية رقم ٦ القيام ، في القواعد الملائمة ، بالتوسع في تفصيل البنود ٣-٦ و ٣-٧ التي أعادت وحدة التفتيش المشتركة صياغتها . وقد اعيدت صياغة قواعد تنفيذ البندين ٣-٦ و ٣-٧ لكي تتماشى مع نص البنود المعتمدة من الجمعية العامة . وحيث ان الجمعية العامة قد اعتمدت البند ٣-٧ بالصيغة التي أوصت بها لجنة البرنامج والتنسيق ، فان مشروع القاعدة ٣-١٠٧ بصيغته الواردة في الوثيقة A/37/206/Add.1 بيد و ملائما . واوصت وحدة التفتيش المشتركة ، في الفقرة ٨٨ من تقريرها ، بوضع قاعدة تحدد كيفية وصف مختلف فئات مستخدمي النواتج في الميزانية البرنامجية . وتحقيقا لهذا الغرض صدرت مبادئ توجيهية في تقرير الامين العام ( A/C.5/35/2 ) ، ويجرى ارفاقها بصورة روتينية بتعليمات الامين العام المتعلقة باعداد الميزانية البرنامجية المقترحة .

١٦ - ولم تتخذ الجمعية العامة اي اجراء بشأن التوصية رقم ٧ التي تدعو الى دمج النظام المالي ونظام التخطيط . ونتيجة لاعتماد الجمعية العامة للأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج ،

والجوانب البرنامجية للميزانية ، ومراقبة التنفيذ ، وأساليب التقييم ، يعكف الأمين العام على اقتراح تعديلات مقابلة كذلك على النظام والقواعد الماليين . وكخطوة أولى يقترح القيام ، حيث يتطلب الأمر ، بإرفاق إشارات مرجعية إلى ما يتصل بالموضوع من النظام المالي ونظام تخطيط البرامج .

١٧ - وتدعو التوصية رقم ٨ الواردة في التقرير إلى إجراء مشاورات مع مديري البرامج بشأن النص النهائي للقواعد . وقد وضعت القواعد المقترحة ، على النحو الوارد في الوثيقة A/37/206/Add.1 ، في صيغتها النهائية بعد إجراء مشاورات مع رؤساء الإدارات والمكاتب .

ثانيا - الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب  
البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم

١٨ - فيما يلي الانظمة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٤/٣٧ والقواعد  
المناظرة التي ستصدر تنفيذا لهذه الأنظمة .

الديباجة

- ١ - تهدف دورة التخطيط والبرمجة والميزنة والرصد والتقييم التي انشئت في  
الأم المتحدة بموجب مقررات اتخذتها الجمعية العامة الى ما يلي :
  - ( أ ) اخضاع جميع برامج المنظمة لعمليات استعراض دورية كاملة ؛
  - ( ب ) اتاحة فرصة لامعان الفكر قبل الاختيار بين مختلف أنواع العمل الممكنة ،  
في ضوء جميع الظروف القائمة ؛
  - ( ج ) اشراك جميع المشتركين في اجراءات المنظمة في امعان الفكر هذا ، ولا سيما  
الدول الأعضاء والامانة العامة ؛
  - ( د ) تقدير ما هو ممكن عمليا ، ثم استخلاص ، بناء على هذا التقدير ، أهداف  
تكون ممكنة عمليا ومقبولة سياسيا لدى الدول الاعضاء ككل ؛
  - ( هـ ) ترجمة هذه الأهداف الى برامج وخطط عمل تحدد فيها مهام ومسؤوليات  
من سيقوم بتنفيذها ؛
  - ( و ) اخطار الدول الأعضاء بالموارد اللازمة لتصميم الأنشطة وتنفيذها ولضمان  
استخدام تلك الموارد وفقا للهدف التشريعي وبأكثر الطرق فعالية واقتصادا ؛
  - ( ز ) توفير اطار لتحديد الأولويات بين الأنشطة ؛
  - ( ح ) اقامة نظام مستقل وفعال لمراقبة التنفيذ والتحقق من فعالية الأعمال المنجزة  
فعلا ؛
  - ( ط ) تقييم النتائج المحققة ، دوريا ، اما لاثبات صحة الاتجاهات المختارة ، واما  
لإعادة تشكيل البرامج وفقا لاتجاهات مخطفة .
- ٢ - وسعيا الى الاهداف المذكورة أعلاه ، يجب استخدام الصكوك التالية في  
المنظمة :
  - ( أ ) مقدمة الخطة المتوسطة الأجل والخطة المتوسطة الأجل ذاتها ، اللتان  
تعطى بهما الاتجاهات لأنشطة المنظمة ؛

- (ب) الميزانية البرنامجية ، حيث تلزم الأمانة العامة بخطط عمل محددة تشمل تحقيق النواتج ، وتقرير أداء البرنامج ، حيث يراقب التنفيذ ويبلغ عنه ؛
- (ج) نظام التقييم الذي يتيح إجراء استعراض انتقادي مستمر للإنجازات ، والتفكير الجماعي فيها ووضع الخطط اللاحقة .

## المادة ١

### مجال التطبيق

البند ١-١ تنظم هذه البنود تخطيط وبرمجة ومراقبة وتقييم جميع الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، بصرف النظر عن مصدر تمويلها .

### القاعدة المقترحة ١-١.١

- (أ) تصدر هذه القواعد وفقاً لأحكام أنظمة التخطيط والبرمجة . وهي تنظم تخطيط وبرمجة ومراقبة وتقييم أنشطة الأمم المتحدة ، باستثناء ما يمكن أن تشترطه الجمعية العامة خلافاً لذلك أو ما يستثنيه الأمين العام بصورة محددة . ويكون مجلس تخطيط البرامج والميزنة مسؤولاً عن الإشراف على تطبيق هذه القواعد ، بالنيابة عن الأمين العام .
- (ب) يكون تخطيط الأنشطة التي ستمول جزئياً أو كلياً من مبالغ خارجة عن الميزانية تخطيطاً مؤقتاً ولا يتم تنفيذ هذه الأنشطة إلا إذا توفرت لها المبالغ الكافية .
- (ج) يتم إيلاء الاعتبار الواجب ، في عملية التخطيط والبرمجة والمراقبة والتقييم ، للطبيعة النوعية للأنشطة المتنوعة التي تضطلع بها المنظمة ، والتي قد ينشأ بعضها من جراء أحداث لا يمكن التنبؤ بها أو تخطيطها ، مع مراعاة مسؤوليات مجلس الأمن بموجب الميثاق بوجه خاص .

## المادة ٢

### صكوك الإدارة المتكاملة

البند ١-٢ تخضع الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لعملية إدارة متكاملة تنعكس في الصكوك التالية :

- (أ) الخطط المتوسطة الأجل ؛
- (ب) الميزانيات البرنامجية ؛

( ج ) تقارير أداء البرامج ؛

( د ) تقارير التقييم .

وكل صك من هذه الصكوك يقابل مرحلة واحدة في دورة تخطيط برنامجي ، ويستخدم ، بالتالي ، كإطار للمراحل اللاحقة .

لا حاجة الى قواعد .

البند ٢-٢ تشكل دورة التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم جزءا متكاملا من العملية العامة لتقرير سياسة المنظمة وإدارتها . وتستخدم الصكوك المشار إليها في البند ٢-١ أعلاه لضمان تنسيق الأنشطة واستخدام الموارد المتاحة طبقا للهدف التشريعي وبأكثر الطرق فعالية واقتصادا .

لا حاجة الى قواعد .

### المادة ٣

#### الخطة المتوسطة الأجل

البند ١-٣ يقترح الأمين العام خطة متوسطة الأجل .

#### القاعدة المقترحة ١-١.٣

تصدر التعليمات وفقا للأنظمة والقواعد الحالية لصياغة مقترحات الخطة المتوسطة الأجل . ويقدم رؤساء الإدارات الى الأمين العام ( وفقا للمادة ١٠١-٢ ( ج ) من النظام المالي ) مقترحات خاصة بالبرامج التي تقع في مجال ( أو مجالات ) اختصاصهم ، وذلك بالتفصيل الذي يطلبه الأمين العام وفي الموعد الذي يعينه وعن طريق القنوات التي يحددها .

البند ٢-٣ تترجم الخطة المتوسطة الأجل الولايات التشريعية الى برامج . وتستخلص أهدافها واستراتيجياتها من توجيهات وأهداف السياسة التي تحددها الأجهزة الحكومية الدولية . وتعكس أولويات الدول الأعضاء كما ترد في التشريع الذي تقره الهيئات الحكومية الدولية الفنية والإقليمية في مجالات اختصاصها والجمعية العامة ، بناء على مشورة لجنة البرنامج والتنسيق . وفي هذا الصدد ، ينبغي أن تمتنع الهيئات الحكومية الدولية الفرعية وهيئات الخبراء ، تبعاً لذلك ، عن وضع توصيات بشأن الأولويات النسبية للبرامج الرئيسية التي ترد في الخطة المتوسطة الأجل ، وأن تقترح ، بدلا من ذلك ، عن طريق اللجنة ، الأولويات النسبية التي ينبغي إعطاؤها لمختلف البرامج الفرعية التي تدخل في مجالات اختصاصها . وتحدد الخطة المتوسطة الأجل بوضوح الأنشطة الجديدة .



### القاعدة المقترحة ١٠٣-٢

( أ ) تشكل الطلبات والتوجيهات المقدمة الى الأمين العام والواردة في قرارات أو مقررات الأجهزة الحكومية الدولية ذات الصلة ولايات تشريعية للأنشطة المقترحة . وينبغي عدم ايراد التشريع الذي ينشئ وحدة تنظيمية أو يحدد الولاية العامة للعمل في المجال المعني ما لم تكن هي الولاية الوحيدة للأنشطة المقترحة .

( ب ) تقتصر صلاحية منح الولاية التشريعية على الأجهزة الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة وحدها . ويمكن لمقررات أو استنتاجات الأجهزة الحكومية الدولية غير التابعة للأمم المتحدة أن تشكل ولاية بعد أن يقرها جهاز حكومي دولي تابع للأمم المتحدة .

( ج ) ينبغي أن تكون الولاية التشريعية ، المعتمدة قبل أكثر من خمس سنوات من استعراض الخطة المتوسطة الاجل ، مصحوبة بتعليق يبرر استبقاؤها كولاية ، الا اذا كانت تفوض باختصاصات مستمرة للمنظمة .

( د ) تعطي الأنشطة الجديدة التي قد يقترحها الأمين العام تحقيقا للأهداف العامة للمنظمة ولاية تشريعية وذلك باعتماد الجمعية العامة للخطة المتوسطة الأجل .

البند ٣-٣ تشكل الخطة المتوسطة الأجل ، بعد اعتمادها من الجمعية العامة ، الاعزاز الرئيسي لسياسة الأمم المتحدة الذي :

( أ ) يعلن الأهداف المتوسطة الاجل التي ينبغي تحقيقها في فترة الخطة ؛

( ب ) يصف الاستراتيجية الواجب اتباعها للوصول الى ذلك ، ووسائل العمل الواجب استخدامها ؛

( ج ) يعطي تقديرا " ارشاديا " للموارد اللازمة .

### القاعدة المقترحة ١٠٣-٣

في البرامج الفرعية للخطة المتوسطة الأجل المقترحة :

( أ ) تقدم الأهداف المقررة للحكومات أو لعمل الهيئات الحكومية الدولية بصورة مستقلة عن الأهداف المقررة لعمل الأمانة العامة .

( ب ) تكون الأهداف المقررة لعمل الأمانة العامة ، قدر المستطاع ، محددة ومحدودة المدة الزمنية ؛ وينبغي أن يكون بلوغ الأهداف قابلا للتحقق منه اما بصورة مباشرة أو من خلال التقييم .

( ج ) حين لا يتسنى تحقيق هدف من الأهداف المقررة لعمل الأمانة العامة بحلول نهاية فترة الخطة ، يحدد كل من هذا الهدف الأطول أجلا والهدف ( الأهداف ) الأكثر تحديدا الذي يتعين تحقيقه ، أو التي يتعين تحقيقها ، خلال فترة الخطة .

- (د) تصف استراتيجية البرنامج الفرعي مسار العمل الذي يمكن أن يتوقع منه أن يؤدي إلى تحقيق الهدف من هذا البرنامج جزئيا أو كليا .
- (هـ) تصف الاستراتيجية بايجاز الحالة التي من المتوقع أن يكون قد تم الوصول إليها في بداية فترة الخطة والنهج الذي سوف يتبع خلال فترة الخطة من أجل تحقيق الهدف .
- (و) تبين الاستراتيجية نوع الأنشطة ( البحث ، المساعدة التقنية ، دعم المفاوضات ، وما إلى ذلك ) التي سيجري الاضطلاع بها ، وتبين قدر الامكان تعاقبها .
- (ز) تحدد الأنشطة المستمرة للامانة العامة بصفتها هذه .
- (ح) توفر الاستراتيجية اطار البرنامج التي ستعدّ فيه الميزانيات البرنامجية لفترات السنتين التي تشملها الخطة ؛ وتستمد من استراتيجية الخطة العناصر والنواتج البرنامجية في هذه المقترحات الخاصة بالميزانيات البرنامجية لفترة السنتين .
- (ط) تشمل الأهداف والاستراتيجية جميع الأنشطة المقترحة ضمن برنامج فرعي .
- (ي) تشمل الخطة المتوسطة الأجل على مستوى البرنامج الرئيسي ، تقديرات ارشادية للاثار المترتبة على موارد ها ، وذلك بوضع افتراضات للنمو البديل ؛ وتشمل التقديرات افتراضات بشأن مدى توفر الاموال الخارجة عن الميزانية .
- (ك) تبين الحالات التي يتوقع فيها أن يمول من موارد خارجة عن الميزانية برنامج فرعي بأكمله أو جزءه بأكمله من هذا البرنامج الفرعي يكون قابلا للتحديد .

البند ٣-٤ تستخدم الخطة المتوسطة الأجل كإطار لصياغة الميزانيات البرنامجية لفترات السنتين التي تشملها المدة التي تغطيها الخطة .  
لا حاجة إلى قواعد .

البند ٣-٥ تغطي الخطة جميع الأنشطة ، من أنشطة فنية متصلة بالموضوع وأنشطة تقديم الخدمات ، بما في ذلك تلك التي ستمول جزئيا أو كليا من موارد خارجة عن الميزانية .

#### القاعدة المقترحة ١٠٣-٥

ان مقترحات الخطة المتوسطة الأجل :

( أ ) الخاصة بالخدمات الفنية المتصلة بالموضوع ، تقدم إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

(ب) الخاصة بالخدمات المشتركة، تقدّم الى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

(ج) الخاصة بخدمات المؤتمرات ، تقدم الى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

البند ٦-٣ تعرض الخطة حسب البرامج والهدف وليس حسب الوحدة التنظيمية . وتؤكد الخطة على وصف الاهداف والاستراتيجيات ؛ وتختلف طريقة عرض وشكل التحليل الوارد فيها وفقا لنوع وطبيعة الانشطة ، ولهذا الغرض يوضع تمييز بين الأنشطة الفنية المتصلة بالموضوع وبين أنشطة تقديم الخدمات ، وتكون الاهداف محددة المدة الزمنية قدر الامكان ، والخطة قائمة على الاهداف في جميع البرامج حيثما كان ذلك ممكنا عمليا . وتحدد في الخطة المتوسطة الاجل ما يلي :

(أ) البرامج الرئيسية ، وتشمل جميع الأنشطة التي تجرى في قطاع من القطاعات؛

(ب) البرامج ، وتشمل داخل برنامج رئيسي ، جميع الأنشطة في أحد القطاعات التي تقع تحت مسؤولية وحدة تنظيمية متميزة تكون عادة على مستوى الشعبة ؛

(ج) البرامج الفرعية ، وتشمل داخل برنامج ، جميع الأنشطة الموجهة الى انجاز هدف واحد متوسط الاجل ، أو عدة أهداف وثيقة الصلة ببعضها بعضا .

القاعدة المقترحة ١٠٣-٦

- ( أ ) يعرض كل برنامج رئيسي في الخطة في فصل مستقل .  
( ب ) تقدم التقارير وفقا لمجموعة مشتركة من الفئات البرنامجية الرئيسية .  
( ج ) يكون هيكل البرنامج الفرعي للميزانيات البرنامجية لفترات السنتين التي تشتملها الخطة مطابقا لهيكل الخطة بحيث يمكن اشتقاق كل عنصر برنامجي في الميزانية من أحد البرامج الفرعية بالخطة .

( د ) للأنشطة الغنية المتصلة بالموضوع :

- ' ١ ' يتضمن كل برنامج رئيسي سردا تمهيديا يصف علاقة الأنشطة المخطط لها بالاستراتيجية الشاملة المتعدسة في مقررات الجمعية العامة الخاصة بالفترة المتوسطة الأجل . ويصف السرد الاجراءات المتوقعة اتخاذها من جانب الدول الأعضاء ومن المنظمات الدولية ، فضلا عن صلات البرامج بالبرامج الرئيسية الأخرى .  
' ٢ ' يتضمن كل برنامج سردا تمهيديا يصف التوجه العام والملاح الرئيسية وتوصيات الأجهزة الحكومية الدولية ، حيثما توافرت ، فيما يتعلق بالأولويات النسبية للبرامج الفرعية التي يتكون منها .  
' ٣ ' يكون البرنامج الفرعي الوحدة الرئيسية للتحليل والاستعراض والتقييم في نظام الأمم المتحدة للتخطيط والبرمجة ؛ ما لم ينص على خلاف ذلك في الفقرة الفرعية 'هـ' أدناه .  
' ٤ ' يقوم هيكل البرنامج الفرعي على الأهداف ، وليس على الهيكل الإداري الداخلي لوحدة الأمانة العامة المسؤولة عن البرنامج .  
' ٥ ' قد لا يلزم بالضرورة أن تخطط على مستوى البرنامج الفرعي الأنشطة التي يضطلع بها أمانة للاختصاصات المستمرة للمنظمة ، الناشئة عن أحكام الميثاق ، وصفة خاصة في المجالات السياسية والمجالات المتصلة بها فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين أو المعترف بها بصفقتها تلك في ولاياتها الأصلية ، أو في نشرة الأمين العام التي تحدد صلاحيات الوحدة المختصة في الأمانة العامة . ويكتفي تخطيطها بما يتششى مع الخطوط المخصوص عليها في الفقرة الفرعية ( هـ ) المتعلقة بأنشطة تقديم الخدمات .

( هـ ) لأنشطة تقديم الخدمات :

- ' ١ ' يكون شكل مقترحات الخطة المتوسطة الأجل بحسب الوحدة التنظيمية وحسب الاختصاص ؛ وترد قائمة بالاختصاصات المقررة ، في التعليقات التي يصدرها الأمين العام على النحو المشار إليه في القاعدة ١٠٣-١ .  
' ٢ ' تكون الاختصاصات بحيث تسمح بوضوح تحديد وقياس مدخلاتها من الموارد ، وما يقابلها من أداء للخدمات .

- '٣' توضح الأهداف المخططة ما يلي :
- أ - التغييرات المتوقعة في طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وفي نوعيتها وكميتها .
- ب - التغييرات المتوقعة في أساليب وتكنولوجيا إنتاج الخدمات .
- '٤' يتم الربط بين التغييرات في كمية الخدمات المتوقع تأديتها ، حيثما كان ذلك ممكناً ، وذات صلة بالموضوع ، وبين التغييرات في الأنشطة الفنية المتصلة بالموضوع التي تقدم لها الخدمات .

- البند ٣-٧ تسبق الخطة مقدمة تشكّل عنصراً أساسياً رئيسياً في عطية التخطيط وينبغي فيها أن :
- ( أ ) تبرز بطريقة منسقة توجهات السياسة العامة لمنظومة الأمم المتحدة ؛
- ( ب ) تبيّن الأهداف والاستراتيجية والاتجاهات المتوسطة الأجل المستخلصة من الولايات التي تعكس الأولويات التي تحددها المنظمات الحكومية الدولية ؛
- ( ج ) تحتوى مقترحات الأمين العام بشأن الأولويات .

القاعدة المقترحة ٣-١-٧

تبرز مقدمة الخطة توجهات سياسة الأمم المتحدة وأولوياتها في إطار منظومة الأمم المتحدة .

- البند ٣-٨ تيسيراً لعطية التخطيط ، يطلب الأمين العام من الرؤساء التنفيذيين لصناديق التبرعات أن يبينوا الحجم المحتمل مستقبلاً للأموال الخارجة عن الميزانية ، وذلك في وقت مبكر يكفي للسماح بأخذ هذه المعلومات في الاعتبار عند إعداد الخطة المتوسطة الأجل .
- لا حاجة إلى قواعد .

- البند ٣-٩ تغطي الخطة المتوسطة الأجل فترة ست سنوات وتقدم للجمعية العامة قبل سنة واحدة من تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة التي تغطي السنتين الأوليين من فترة الخطة .
- لا حاجة إلى قواعد .

- البند ٣-١٠ تمتنع الهيئات التي تضع البرامج القطاعية والوظيفية والاقليمية عن الاضطلاع بأنشطة جديدة غير مبرجة في الخطة المتوسطة الأجل ، ما لم تنشأ حاجة ملحة تقرر الجمعية العامة ان لم يكن بالامكان التنبؤ بطبيعتها .
- لا حاجة إلى قواعد .

البند ٣-١١ تنقح الخطة المتوسطة الأجل حسب ما يلزم كل سنتين لادخال التغييرات المطلوبة في البرامج ؛ وتنظر الجمعية العامة في تنقيحات الخطة قبل سنة واحدة من تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة التي تنص على تنفيذ التغييرات . وتكون التنقيحات المقترحة مفصلة على الوجه المطلوب لادراج ما يترتب على القرارات والمقررات التي تتخذها الهيئات الحكومية الدولية أو المؤتمرات الدولية من آثار على البرامج منذ اعتماد الخطة .

القاعدة المقترحة ١٠٣-١١

- ( أ ) تكون تنقيحات الخطة مطلوبة ، في جلة أمور :
- ١ ' عندما تتطلب الولايات الحكومية الدولية الممنوحة بعد اعتماد الخطة برامج فرعية جديدة أو معدلة الى حد كبير ؛
  - ٢ ' عندما يرى الأمين العام ان الولايات البرنامجية قد فات أوانها ؛
  - ٣ ' عندما تسفر التغييرات في الموارد المتاحة من التبرعات عن تغييرات برنامجية ؛
  - ٤ ' عندما يرى الأمين العام انه من الضروري اقتراح أنشطة جديدة ، على مستوى البرامج الفرعية ، لا تشطها الولايات التشريعية القائمة .
- ( ب ) ينبغي تحديد التنقيحات المقترحة على الأمين العام من جانب الرؤساء التنفيذيين بوصفها :
- ١ ' برامج أو برامج فرعية جديدة تماما ؛
  - ٢ ' تنقيحات فنية متصلة بالموضوع للبرامج أو البرامج الفرعية القائمة ؛
  - ٣ ' تنقيحات أخرى .
- ( ج ) تكون التنقيحات الفنية المتصلة بالموضوع هي التنقيحات التي تقترح تغييرا في هدف ( أهداف ) البرنامج أو البرنامج الفرعي أو في استراتيجيته أو في كليهما .

البند ٣-١٢ تقوم الهيئات الحكومية الدولية المعنية ، القطاعية منها والوظيفية والاقليمية ، باستعراض فصول الخطة المتوسطة الأجل المقترحة أثناء الدورة العادية لاجتماعاتها ، ان أمكن ، قبل استعراضها من جانب لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة . وتقوم لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بالنظر في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة ، طبقا لاختصاصات كل منهما .

القاعدة المقترحة ١٠٣-١٢

- ( أ ) يعد مدير البرنامج ، وفقا لهذه الأنظمة والقواعد ووفقا للتعليمات التي يصدرها الأمين العام وفي اطار التوجيه المتعلق بالسياسة الذي يضعه رؤساء الأمانات والادارات ، والمكاتب ، شروعا للجزء الخاص بهم من الخطة .

(ب) يضع مديرو البرامج مشروع الأجزاء الخاصة بهم من الخطة بحيث يتيحوا وقتاً كافياً لاستعراضها بواسطة الهيئات المشار إليها في البند ٣-١٣ .

(ج) عندما تنظر هذه الهيئات في الخطة المقترحة ، توجه الأمانة العامة انتباهها الى أحكام هذه الأنظمة والقواعد .

(د) بعد استكمال هذا الاستعراض ، ترسل الوحدة القائمة بالعرض الوثائق التالية ، بالأعداد واللغات المطلوبة ، الى الوحدات المركزية بالأمانة العامة : ' ١ ' مشروع الخطة كما عرض على الهيئة المعنية ، ' ٢ ' والجزء من تقرير الهيئة الذي يشمل استعراضاً لمشروع الخطة وتوصياتها بشأن التغييرات ، ' ٣ ' والخطة المعدل صياغتها والتي تعكس تلك التوصيات حيثما يكون ذلك ملائماً .

(هـ) عند استكمال جميع الاستعراضات من جانب الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة ، ومدد تلقي الوثائق المشار إليها آنفاً ، تعدل الخطط كي تضمن التغييرات اللازمة لضمان الترابط ، وتحسين التنسيق وتجنب التداخل . وتعد إدارة الشؤون المالية المعلومات المالية المطلوبة .

(و) تصدر الخطة المقترحة عندئذ في كراسات بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة . ولا تتاح للجنة البرامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، إلا الخطة المقترحة من الأمين العام .

(ز) تطبع الخطة ، المعتمدة من الجمعية العامة في وثيقة واحدة .

البند ٣-١٣ يتحقق اشتراك الهيئات القطاعية والوظيفية والاطمعية في صياغة الخطة من خلال فترة اعداد حاسبة . وتحققاً لتلك الغاية ، يقدم الأمين العام مقترحات لتنسيق جداول اجتماعاتها . وتنسق الأنشطة الواردة في الخطة المتوسطة الأجل مع أنشطة الوكالات المتخصصة المعنية من خلال المشاورات المسبقة .

#### القاعدة المقترحة ١٠٣-١٣

(أ) لضمان اشتراك جميع الهيئات الحكومية الدولية المعنية اشتراكاً ملائماً في عملية التخطيط ، يقدم الأمين العام مقترحات الى لجنة المؤتمرات بهدف تنسيق جدول اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية المعنية .

(ب) تدعم مقترحات الخطة المتوسطة الأجل على الوكالات المتخصصة وفقاً للاجراءات المتفق عليها بشأن المشاورات المسبقة ، وذلك في وقت يتيح أن تؤخذ تعليقاتها في الاعتبار من جانب لجنة البرامج والتنسيق .

البند ٣-١٤ تنظر الجمعية العامة في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة في ضوء تعليقات وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق ، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية . وتقرر الجمعية العامة قبول كل من البرامج الفرعية المقترحة في الخطة أو الحد منه أو إعادة صياغته أو رفضه .

لا حاجة الى قواعد .

البند ٣-١٥ يشكل تحديد الأولويات فيما بين كل من البرامج الفنية المتصلة بالموضوع والخدمات المشتركة جزءاً لا يتجزأ من عطية التخطيط والتنظيم العامة ، دون اخلال بالترتيبات والاجراءات المعمول بها حالياً أو بالطابع المحدود لأنشطة الخدمات . وتكون هذه الأولويات مستتدة الى أهمية الهدف للدول الأعضاء ، وقدرة المنظمة على تحقيقه ، والفعالية والفائدة الحقيقية للنتائج المتوخاة .

لا حاجة الى قواعد .

البند ٣-١٦ توصي الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ، عند استعراض الفصول ذات الصلة من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة ، بأولويات فيما بين البرامج الفرعية التي تقع في ميدان اختصاصها ، ولكنها تمتنع عن تقديم توصيات بشأن الأولوية فيما بين البرامج الرئيسية . وتراعي لجنة البرنامج والتنسيق ، عند تقديم توصياتها ، والأمين العام ، عند التقدم بمقترحات بشأن أولويات البرامج ، آراء الهيئات المذكورة أعلاه .

#### القاعدة المقترحة ١٠٣-١٦

يبين الأمين العام ، استناداً الى توصيات الهيئات القطاعية والوظيفية والاقليمية ، كما هو مخصص عليه في البند ٣-١٦ ، البرامج الفرعية في الخطة المقترحة المتوسطة الأجل التي يعتبرها ذات أولوية طياً أو دنياً في ضوء المعايير المذكورة في البند ٣-١٥ .

البند ٣-١٧ تقوم الجمعية العامة ، استناداً الى مقترحات الأمين العام وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق ، بتسمية البرامج الفرعية التي لها أعلى وأدنى الأولويات من بين البرامج الفرعية التي تقلبها .

لا حاجة الى قواعد .

البند ٣-١٨ توجه الأولويات ، كما تحددها الجمعية العامة في الخطة المتوسطة الأجل ، تخصيص موارد الميزانية والموارد الخارجة عن الميزانية في الميزانيات البرنامجية اللاحقة . وحدد أن تقــــرر الجمعية العامة الخطة المتوسطة الأجل ، يقوم الأمين العام باطلاع الدول الأعضاء ومجالس إدارة صناديق التبرعات على القرارات المتعلقة بالأولويات .



القاعدة المقترحة ١٠٣-١٨

( أ ) يجرى توزيع الموارد الذي اقترحه الأمين العام في الميزانيات البرنامجية اللاحقة وفقا للبيود من ٤-١ الى ٤-٩ أدناه وللقواعد المرافقة لها .

( ب ) يبلغ الأمين العام مقررات الجمعية العامة بشأن أولويات الخطة السى الدول الأعضاء ومجالس إدارة صناديق التبرعات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد اتخاذ هذه المقررات .

## المادة ٤

### الجوانب البرنامجية للميزانية

البند ٤ - ١ تستخدم الخطة المتوسطة الأجل ، كما تقرها وتنقحها الجمعية العامة ، اطارا لوضع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين . ولتسهيل هذه العلاقة ، توفر في الميزانية البرنامجية معلومات مالية تناظر على الاقل أحد مستويات البرمجة الثلاثة في الخطة المتوسطة الأجل .

### القاعدة المقترحة ١٠٤ - ١

وفقا لما هو منصوص عليه في القاعدة ١٠٣ - ٦ ( ز ) ، يكون هيكل البرنامج الفرعي للميزانية البرنامجية مطابقا مع هيكل الخطة ما لم يؤذن باجراء تغيير في هيكل البرنامج الفرعي بموجب ولاية تشريعية لاحقة . وتوفر المعلومات المالية على مستوى البرنامج الرئيسي في مرفق لتصدير الميزانية البرنامجية المقترحة . وكقاعدة ، يجب ربط البيانات المالية المفصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة بالخطة المتوسطة الأجل على مستوى البرنامج . وعلى مستوى البرنامج الفرعي ، توفر تقديرات الموارد المطلوبة ، والتي يعبر عنها بنسبة مئوية من موارد البرنامج .

البند ٤ - ٢ تهدف المقترحات البرنامجية في الميزانية الى تنفيذ الاستراتيجية الواردة في الخطة ، ولذلك تستمد من بيانات استراتيجيتها . ولا تقدم المقترحات البرنامجية غير المستمدة من استراتيجيات الخطة الا كنتيجة للتشريع الذي يصدر بعد اعتماد الخطة أو تنقيحها الأخير .

### القاعدة المقترحة ١٠٤ - ٢

لا يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة أي نشاط ما لم يكن واضحا أن ذلك يجري تنفيذا لاستراتيجية الخطة وأنه من المرجح أن يساعد في تحقيق أهداف الخطة ، أو تطبيقا لتشريع صدر فسي وقت لاحق للموافقة على الخطة المتوسطة الأجل أو تنقيحها .

البند ٤ - ٣ تبرر الموارد المطلوبة في الميزانية البرنامجية المقترحة ، على أساس متطلبات انجاز الناتج . وتعطى للبرامج الفرعية التي لها أعلى درجة من الأولوية حسبما تقرر الجمعية العامة الأسبقية في تخصيص الموارد ، اذا تم اثبات الاحتياجات المطلوبة في الميزانية ، وانما أمكن ، عن طريق اعادة توزيع الموارد في حالة تخفيض أنشطة ذات أولوية دنيا أو انهاءها بقرار الهيئات الحكومية الدولية .

القاعدة المقترحة ١٠٤ - ٣

بالنسبة للأنشطة الفنية المتصلة بالموضوع ، فان تقارير الميزانية البرنامجية الى الأمين العام ستوفر على المستوى الملائم ، بيانات عن الموارد المطلوبة مثل شهور العمل لموظفي الفئة الفنية ، والسفر ، والخبراء الاستشاريين وبنود النفقات الأخرى ذات الصلة . وستستخدم هذه البيانات في اجراءات صياغة الميزانية الداخلية كأساس للمقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة المقدمة الى لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والجمعية العامة . ويتضمن سرد البرنامج الذي يصف أنشطة تقديم الخدمات حيثما كان ممكنا ، مؤشرات كمية لقياس الخدمات المقدمة ولتبيان أي تغيير متوقع في الانتاجية خلال فترة السنتين .

البند ٤ - ٤ تقسم الميزانية البرنامجية المقترحة الى أجزاء وأبواب ومراج . ويحدد سرد البرامج البرامج الفرعية وعناصر البرنامج والنواتج والمستخدمين . ويسبق الميزانية البرنامجية المقترحة بيان يشرح التفسيرات الرئيسية التي أجريت في محتوى البرنامج ، وحجم الموارد المخصصة لها بالنسبة الى فترة السنتين السابقة ويبين التقدم المتوخى احرازه لجميع الأنشطة ذات الأهداف المحددة زمنيا في تنفيذ الخطة . وتكون الميزانية البرنامجية المقترحة مصحوبة بالمعلومات ، والمرفقات والبيانات الايضاحية التي قد تطلبها الجمعية العامة أو تطلب بالنيابة عنها وأية مرفقات أو بيانات أخرى قد يرى الأمين العام أنها ضرورية ومفيدة .

القاعدة المقترحة ١٠٤ - ٤

يجب أن يكون سرد البرامج بالنسبة للأنشطة الفنية المتصلة بالموضوع متفقا مع المعايير التالية :

( أ ) يتضمن عنصر البرنامج نشاطا واحدا أو مجموعة مؤلفة من عدد صغير من الأنشطة المرتبطة به . وتعدد تحت كل عنصر للبرنامج النواتج النهائية المحددة بوضوح التي يتعين ادائها للدول الأعضاء أو المستخدمين الخارجيين الآخرين المعنيين خلال فترة السنتين .

( ب ) تسهم جميع النواتج المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة بوضوح في انجاز هدف لبرنامج فرعي في الخطة المتوسطة الأجل .

( ج ) يتوافق بيان الناتج مع الفئات الموحدة التالية للناتج :

١° تنظيم الاجتماعات الحكومية الدولية بما في ذلك الدعم الفني المتصل بالموضوع للمفاوضات وللسنوات الدولية والمؤتمرات ؛

٢° التقارير المقدمة الى الهيئات الحكومية الدولية ؛

٣° عمليات صيانة السلم والعمليات الانسانية ؛

- ٤٤ ' المنشورات التقنية ، بما في ذلك الدوريات ونشرات الحاسب الالكتروني والشرائط  
وخدمات المعلومات المخصصة ؛  
٥٥ ' خدمات الاعلام ؛  
٦٦ ' مشاريع التعاون التقني ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية ؛  
٧٧ ' المساهمات المالية ، بما في ذلك المنح والزمالات ؛  
٨٨ ' النواتج النهائية الأخرى .  
( د ) سيحدد كل بيان ، في جملة أمور ، ما يلي ؛  
٩٩ ' فئة الناتج ؛  
١٠١ ' مضمون الناتج ؛  
١٠٢ ' المستخدم الأوطي (المستخدمون الاوائل) ؛  
١٠٤ ' تاريخ الانجاز ، كما هو منصوص عليه في استمارات معلومات عنصر البرنامج المرفقة  
بتعليمات الأمين العام الخاصة باعداد الميزانية البرنامجية .

(هـ) عند ما لا ينتج عن نشاط للأمانة العامة في اطار أحد عناصر البرنامج أى ناتج نهائي  
خلال فترة الميزانية المعنية ، يمكن أن توصف الأنشطة المتوقعة تنفيذها باختصار ، اذا لم يكن هذا  
واضحا من عنوان عنصر البرنامج .

٢ - يحدد سرد البرامج بالنسبة لأنشطة تقديم الخدمات ، الخدمات التي سيتم انجازها وذلك  
حسب طبيعتها وكميتها . وتحدد الفئات القياسية للخدمات ، كلما كان ذلك ممكنا .

البند ٤ - ٥ تبرمج جميع الأنشطة التي تطلب لها موارد في الميزانية البرنامجية المقترحة .

#### القاعدة المقترحة ١٠٤ - ٥

تبرمج جميع الأنشطة ، سواء كانت تمول من الميزانية العادية أو من موارد خارجة عن الميزانية ،  
بحيث :

- ( أ ) يطبق بيان الناتج على النحو المنصوص عليه بموجب القاعدة ١٠٤ - ٥ أعلاه ، بغض  
النظر عن الموارد المستخدمة لانتاج الناتج .  
( ب ) تقدم المعلومات المالية على النحو المنصوص عليه بموجب القاعدة ١٠٤ - ٣ أعلاه  
في بيانات وضع الميزانية الداخلية لفتحي الأموال .

- البند ٤ - ٦ يوافي الأمين العام الجمعية العامة ، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة بما يلي :
- ( أ ) قائمة بما ادراج من عناصر البرنامج وناتجها في فترة الميزانية السابقة ، والتي يمكن ، في رأيه ، أنهاؤها فلم تدرج نتيجة لذلك في الميزانية البرنامجية المقترحة ؛
- ( ب ) تحديد ، داخل كل برنامج ، عناصر البرنامج ذات الأولوية العالية والتمديدية على أن تمثل كل من هاتين الفئتين ١٠ في المائة على وجه التقريب من الموارد المطلوبة .

#### القاعدة المقترحة ١٠٤ - ٦

في التقارير المتعلقة بالميزانية :

( أ ) يقدم رؤساء الوحدات التنظيمية الى الأمين العام قائمة بالعناصر والنواتج البرنامجية المطلوبة التي يستلزمها التشريع أو التي تمت الموافقة عليها في فترة الميزانية السابقة والتي لم تدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لأنها تعتبر قد فات أو أنها أو ذات فائدة حدية أو عديمة الجدوى ، وبالتالي يمكن أن يقترح على الجمعية العامة أنهاؤها . ويتم تحديد هذه الأنشطة بتطبيق معايير عدة من بينها ، المعايير التالية :

- ١ ' العناصر البرنامجية المستمدة من ولايات عمرها خمس سنوات أو أكثر ، مالم تؤكد هيئة حكومية دولية مناسبة من جديد وبصورة محددة استمرار صحة الولاية ؛
- ٢ ' العناصر البرنامجية التي ألغى أساسها التشريعي بولايات جديدة ؛
- ٣ ' العناصر البرنامجية التي برمجت كعناصر جديدة في ميزانية فترة السنتين السابقة ولكنها لم تبدأ في تلك الفترة ؛
- ٤ ' العناصر البرنامجية التي تبين ، أثناء التقييم المتعمق للبرنامج من قبل لجنة البرنامج والتنسيق أو أثناء استعراض البرنامج من جانب الهيئة الحكومية الدولية الوظيفية أو الإقليمية المعنية ، أنها عناصر قد فات أو أنها أو أنها ذات فائدة حدية أو أنها عديمة الجدوى ؛
- ٥ ' عناصر البرنامج ذات الأولوية الدنيا التي كانت ستتطلب لتنفيذها مستوى من الموارد عاليا بحيث أن استيعابها كان سيقتضي تقييد العناصر البرنامجية ذات الأولوية العليا .

( ب ) يبين رؤساء الوحدات التنظيمية بصدد كل برنامج :

- ١ ' العناصر البرنامجية الممولة كليا أو جزئيا من الميزانية العادية والتي تمثل ١٠ في المائة تقريبا من موارد الميزانية العادية المطلوبة في البرنامج المقترح والتي تعطى لها الأولوية العليا ؛

٢٠ والعناصر البرنامجية التي تمثل ١٠ في المائة تقريبا من الموارد ذاتها والتي تعطى لها الأولوية الدنيا . وحيث تختلف أولوية النواتج الفردية عن أولوية عنصر البرنامج ككل ، ينبغي بيان ذلك أيضا .

البند ٤ - ٧ يزود الأمين العام لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بنسخ مسبقة من الميزانية البرنامجية المقترحة وذلك قبل نهاية نيسان / ابريل من السنة السابقة لفترة الميزانية .

#### القاعدة المقترحة ١٠٤ - ٧

( أ ) يقدم رؤساء الوحدات التنظيمية مقترحات برنامجية وما يقابلها من تقديرات خاصة بالميزانية في الوقت والتفصيل اللذين يحددهما الأمين العام ، وفقا لهذه الأنظمة والقواعد .

( ب ) يستعرض مجلس تخطيط البرامج والميزنة التقارير المقدمة . وفي ضوء مداوات المجلس، يقرر الأمين العام محتوى البرنامج وتوزيع موارد الميزانية التي ستقدم الى الجمعية العامة .

( ج ) ينبغي أن تتضمن برامج العمل ، المقدمة من مديري البرامج الى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة ، عناصر برنامجية ومواصفات للنواتج مطابقة لتلك الواردة في حصة البرنامج من الميزانية البرنامجية المقترحة . وهذا لا يمنع اضافة مزيد من المعلومات والتفاصيل ، اذا اقتضى الأمر، من جانب الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة .

البند ٤ - ٨ تعد لجنة البرنامج والتنسيق تقريرا عن الميزانية البرنامجية المقترحة ، يتضمن توصياتها بشأن البرامج وتقييمها العام للمقترحات ذات الصلة المتعلقة بالموارد . وتتلقى اللجنة بياناً من الأمين العام عن آثار توصياتها على الميزانية البرنامجية . ويرسل تقرير لجنة البرنامج والتنسيق في آن واحد الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية . وتتلقى اللجنة الاستشارية تقرير لجنة البرنامج والتنسيق وتدرس بيان الأمين العام . وتقوم الجمعية العامة بالنظر في التقارير المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية عن كل باب من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة في آن واحد .

لا حاجة الى قواعد .

البند ٤ - ٩ لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختصة قرارا ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو مطلبها محتملا للانفاق ما لم تكن قد تلقت تقريرا من الأمين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعت في اعتبارها .

القاعدة المقترحة ١٠٤ - ٩

تقع مسؤولية اعداد التقرير المطلوب بموجب البند ٤ - ٩ وتقديمه الى الهيئة الحكومية الدولية المختصة على عاتق رئيس الادارة المعنية أو المكتب المعني بالتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع مكتب تخطيط وتنسيق البرامج التابع لادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية و/ أو ادارة الشؤون المالية . ويتضمن هذا التقرير المعلومات التالية :

( أ ) تعديلات على برنامج العمل اللازمة في حالة اعتماد مشروع القرار المقترح أو التوصية المقترحة أو المقرر المقترح ، وما يقترح اجراءه من اضافات أو تغييرات أو حذف في البرامج ، والبرامج الفرعية وعناصر البرامج .

( ب ) اشارات ، حيثما تنطبق ، الى أعمال مماثلة للأعمال التي يضطلع بها في جهات أخرى من الأمانة العامة أو وثيقة الصلة بها ، واشارات ، ان أمكن ، الى الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة .

( ج ) اشارة الى النواتج أو عناصر البرنامج أو البرامج الفرعية الموجودة في برنامج العمل الحالي التي سيجرى تغييرها ، أو تقليصها أو انهاءها للقيام بذلك ، في الحالات التي يقترح فيها تمويل أنشطة اضافية تمويلا كاملا أو جزئيا باعادة توزيع الموارد الموجودة .

## المادة ٥

### مراقبة تنفيذ البرنامج

البند ٥ - ١ يوافق الأمين العام انجاز النتائج المقرر في الميزانية البرنامجية المعتمدة . عن طريق وحدة مركزية في الأمانة العامة . وبعد انتهاء فترة سنتي الميزانية ، يقدم الأمين العام تقريرا الى الجمعية العامة ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق ، عن أداء البرنامج خلال تلك الفترة .

البند ٥ - ٢ لا تعاد صياغة أى برنامج فرعي بأكمله كما لا يدخل برنامج جديد في الميزانية البرنامجية قبل أن توافق عليها هيئة حكومية دولية والجمعية العامة . ويجوز للأمين العام أن يقدم مقترحات لاستعراضها من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية اذا رأى أن الظروف تبرر ذلك .

### القاعدة المقترحة ١٠٥ - ١

- (أ) بتوجيه من مجلس تخطيط البرامج والميزنة ، تقوم وحدة المراقبة المركزية بما يلي :
- ١° تراقب التغييرات التي تجرى اثناء فترة السنتين في برنامج العمل في الميزانية البرنامجية التي اقوتها الجمعية العامة ؛
- ٢° تحدد ، في نهاية فترة السنتين ، الانجاز الفعلي للنتائج النهائي بالمقارنة مع الالتزامات المبينة في سرد برامج الميزانية البرنامجية المعتمدة والتقارير المقدم عنها الى الجمعية العامة من خلال لجنة البرنامج والتنسيق . وهذه المراقبة والابلاغ عن الأداء يشملان جميع الأنشطة في الميزانية البرنامجية ؛
- (ب) يقدم تقرير عن أداء البرنامج في اطار الاجراءات التالية :
- ١° يقدم رؤساء الادارات أو المكاتب تقارير عن أداء البرنامج كل سنتين الى ادارتهم في الوقت والتفصيل اللذين قد يحددهما الأمين العام ؛
- ٢° تكون وحدة مراقبة مركزية مسؤولة عن تحديد الانجاز الفعلي للبرنامج واعداد التقرير ذي الصلة للجمعية العامة .
- (ج) تقوم شعبة المراجعة الداخلية للحسابات باجراء عمليات مراجعة تفصيلية مخصصة لانجاز النتائج .
- (د) تعدد في تقرير أداء البرنامج النتائج النهائية التي أنجزت فعلا اثناء فترة السنتين ، وذلك وفقا للفئات التالية :



- ١٠ ' أكمل حسب المقرر في البرنامج ؛
- ٢٠ ' أجل الى فترة السنتين التالية ، سواء بدأ تنفيذ ، أم لا ؛
- ٣٠ ' أكمل مع اعادة صياغته بدرجة كبيرة ؛
- ٤٠ ' انهي لفوات أوانه أو لأن فائدته حدية أو لأنه عديم الجدوى ؛
- ٥٠ ' الناتج الاضافي المطلوب بموجب قرار تشريعي لاحق للموافقة على الميزانية البرنامجية ؛
- ٦٠ ' الناتج الاضافي الذي بدأه مدير البرنامج .

يعين لكل برنامج معدل تنفيذ على أساس الفئات الواردة أعلاه ، في تقرير أداء البرنامج . وتقدم في تقرير أداء البرنامج توضيحات لمعدلات التنفيذ المتدنية ، ولأى خروج آخر عن الالتزامات المقررة في البرنامج ، بناءً على طلب الدول الأعضاء .

#### القاعدة المقترحة ١٠٥ - ٢

تجرى مراقبة تنفيذ البرنامج في اطار الاجراءات التالية :

(أ) يقوم رؤساء الادارات أو المكاتب بوضع اجراءات المراقبة الداخلية للبرنامج ، عملاً بالمبادئ التوجيهية التي تضعها وحدة المراقبة المركزية .

(ب) في اطار أى برنامج فرعي ، يتولى رؤساء الادارات أو المكاتب تعديل الميزانية المعتمدة للبرنامج ، باعادة صياغة عناصر البرنامج والنواتج النهائية ، أو تأجيل انجاز النواتج الى فترة السنتين التالية ، أو انهاء عناصر البرنامج أو نواتجه ، شريطة أن تجرى هذه التغييرات تحقيقاً لهدف البرنامج الفرعي واستراتيجيته على نحو ما حددته الخطة المتوسطة الأجل . ويتم الابلاغ عن هذه التغييرات المقترحة من خلال وحدة المراقبة المركزية الى مجلس تخطيط البرامج والميزنة ، الذي لا بد من موافقته على التغييرات التي تؤثر على أكثر من ثلث النواتج النهائية في البرنامج الفرعي .

(ج) وعلى أى رئيس ادارة أو مكتب يعتمزم اعادة صياغة برنامج فرعي بأكمله باحداث تغييرات جوهرية على هدفه أو استراتيجيته ، أو انهاء برنامج فرعي أو تقديم برنامج فرعي جديد ان يقوم بما يلي :

١٠ ' اقتراح تلك التغييرات من خلال وحدة المراقبة المركزية ، على مجلس تخطيط البرامج والميزنة ، على أن تكون مصحوبة ببيان عن الآثار المترتبة على ميزانية البرنامج ، على النحو المنصوص عليه في القاعدة ١٠٤ - ٩ (ج) ؛

٢٠ الحصول قبل التنفيذ على موافقة هيئة حكومية دولية مختصة .

(د) رهنا بالاجراءات المحددة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) اعلاه ، يجوز للإدارة المعنية أو المكتب المعني تنفيذ ما يوجد في برنامج العمل من تغييرات فوضت باجرائها هيئة حكومية دولية مختصة ، يمكن تنفيذها في حدود الموارد الموجودة ، وذلك بموافقة مجلس تخطيط البرامج والميزنة .

(هـ) لا يجوز تنفيذ التغييرات في برنامج العمل التي تتطلب موارد إضافية صافية قبل ان توافق عليها الجمعية العامة .

البند ٥ - ٣ يحيل الأمين العام تقرير اداء برنامج فترة السنتين الى جميع الدول الأعضاء قبل نهاية الربع الأول من السنة التي تعقب فترة سنتي الميزانية .  
لا حاجة الى قواعد .

## المادة ٦

### التقييم

البند ٦ - ١ هدف التقييم هو :

- (أ) ان يحدد بصورة منتظمة وموضوعية قدر الامكان أهمية وكفاءة وفعالية وأثر أنشطة المنظمة بالنسبة الى اهدافها ؛
- (ب) ان يمكن الأمانة العامة والدول الأعضاء من ايمان الفكر بصورة منتظمة بغية زيادة فعالية البرامج الرئيسية للمنظمة عن طريق تبديل محتواها ، وإعادة النظر في اهدافها ، عند الضرورة .

### القاعدة المقترحة ١٠٦ - ١

- (أ) تكون الأهداف الحكومية الدولية لبرنامج ، أو برنامج فرعي المعايير التي تقدر بها أهميتها ، وفعاليتها ، وأثره . ويجرى تقدير أهميتها ونوعية وفائدة النواتج كل على حدة وفعالية هذه النواتج في تحقيق هدف الأمانة العامة بالنسبة للبرنامج الفرعي المحدود زمنياً ، بوصف هذا التقدير عنصراً ضرورياً من عناصر تقييم البرنامج .
- (ب) يستعمل التقييم بيانات الأساس ومؤشرات تحقيق التقدم لتقدير اثر البرنامج من حيث الأهداف الحكومية الدولية . وتجري محاولة لتحديد وتحليل العوامل المرتبطة بالفعالية والأثر .

(ج) تبلغ نتائج التقييم الى الدول الأعضاء عن طريق الهيئات الحكومية الدولية ؛  
والى رؤساء الادارات والمكاتب لتسهيل اعادة النظر في ما يوجد حاليا من ولايات ، وسياسات ،  
واستراتيجيات وأهداف ، وفي المحتوى الفني المتصل بالموضوع للبرامج ومنفعتيها للمستخدمين  
النهائيين .

البند ٦ - ٢ تقييم جميع الأنشطة البرمجة على مدى فترة زمنية محددة . ويقترح الأمين العام  
برنامجا للتقييم وكذلك جدولا زمنيا لاستعراض الهيئات الحكومية الدولية لدراسات التقييم توافق  
عليها الجمعية العامة في نفس الوقت الذي توافق فيه على الخطة المتوسطة الأجل المقترحة .

#### القاعدة المقترحة ١.٦ - ٢

(أ) على مستوى البرامج أو البرامج الفرعية ، تربط خطط التقييم بالخطة المتوسطة  
الأجل ، وعلى مستوى العناصر البرنامجية تدمج في دورة الميزانية البرنامجية . ويشتمل نظام  
التقييم على تقييم ذاتي دوري للأنشطة الموجهة الى الأهداف المحدودة زمنيا والاختصاصات المستمرة  
ومجالات أو مواضيع لبرامج منتقاة من أجل اجراء عمليات تقييم مخصصة داخليا أو خارجيا بناء على  
طلب الهيئات الحكومية الدولية أو نتيجة لمبادرة من الأمانة العامة .

(ب) يتحدد توقيت الدراسة المتعلقة بالتقييم الذاتي ونطاقها وخصائصها الأخرى وفقا  
لطبيعة الأنشطة البرمجة وخصائصها ، والعوامل الأخرى ذات الصلة . ويقوم مدبرو البرامج ،  
بمبادرة منهم ، بالتقييم الذاتي لجميع البرامج الفرعية الموضوعة تحت مسؤوليتهم مرة واحدة على الأقل  
كل ست سنوات . وسوف تؤخذ نتائج هذا التقييم الذاتي في الاعتبار في تحديد ما اذا كان من  
اللازم اجراء تقييم داخلي مخصص أم لا . وتكمل دراسات التقييم الداخلي التي تطلبها لجنة  
البرنامج والتنسيق في غضون سنتين في العادة .

(ج) تحتوي خطط التقييم ، المطلوبة لكل برنامج فرعي جديد وجار على العناصر التالية ؛  
تعريف الغرض (أو الأغراض) من التقييم والاستخدام المتوقع لنتائجه ؛ ومنهجية التقييم المزمع استخدامها  
وخصائص التقييم (مثل مجال الشمول ، الفترة المشمولة ؛ اشراك الدول الأعضاء) ؛ ومقاييس  
التغيير (مثل طبيعة مؤشرات التقدم والأثر المزمع استخدامها) ؛ ووسائل جمع المعلومات ؛ والترتيبات  
الادارية والاحتياجات من الموارد .

البند ٦ - ٣ يكون التقييم داخليا و/أو خارجيا . ويضع الأمين العام نظاما للتقييم الداخلي  
ويلتمس تعاون الدول الأعضاء في عملية التقييم ، حسب الاقتضاء . وتكيف طرق التقييم كيما تجاري  
طبيعة البرنامج الذي يجري تقييمه . وتدعو الجمعية العامة ما تراه ضروريا من الهيئات ، بما  
في ذلك وحدة التفتيش المشتركة ، الى أداء تقييمات خارجية مخصصة والى تقديم تقارير عنها .

القاعدة المقترحة ١٠٦ - ٣

- ( أ ) يجرى مديرو البرامج التقييم الذاتي وفقا للمبادئ التوجيهية التي تقرها وحدة تقييم مركزية مسؤولة عن معايير النوعية ، والمنهجية ، وتكييف ونقل معلومات التقييم والدراسات المخصصة .
- ( ب ) يستخدم نظام التقييم فئات برامج الأمم المتحدة كمرجع ، ولكن يوضع التركيز الأساسي على مستوي البرامج الفرعية وعناصر البرامج .
- ( ج ) يستعمل نظام التقييم جميع المعلومات التي تجمع أثناء عملية مراقبة التنفيذ والابلاغ عن أداء البرامج ولكن يبقى مستقلا ومتميزا عن تلك العملية .
- ( د ) نظام تقييم البرامج مستقل ومتميز عن نظام تقييم أداء الموظفين . ونظرا لأن نظام تقييم برامج الأمم المتحدة يعني بفعالية البرامج واثرها لا بأداء افراد الموظفين ، فلا يجوز نقل المعلومات بين النظامين .

البند ٦ - ٤ تنعكس النتائج التي يخلص اليها استعراض الهيئات الحكومية الدولية للتقييمات في تصميم البرامج التالية وانجازها وفي توجيهات سياستها . وتحقيقا لهذه الغاية يقدم تقرير قصير يوجز النتائج التي توصل اليها الأمين العام بشأن جميع دراسات التقييم التي اجريت في برنامج التقييم المقرر الى الجمعية العامة في نفس الوقت الذي يقدم اليها فيه نص الخطة المتوسطة الأجل المقترحة .

القاعدة المقترحة ١٠٦ - ٤

- ( أ ) تبلغ نتائج تقييم الأنشطة الجارية أو المستمرة ، مباشرة وفورا على سبيل التغذية المرتدة للمسؤولين عن تخطيط وإدارة البرامج ليتمكن اجراء تصحيح نصف الفترة اذا استلزم الأمر .
- ( ب ) يشمل نظام التقييم رصد متابعة نتائج وتوصيات التقييم .
- ( ج ) تكون أساليب التقييم متساوية وقابلة للمقارنة لتسهيل تكييف ونقل نتائج التقييم بين برامج الأمم المتحدة الرئيسية .
- ( د ) يشمل الابلاغ عن نتائج التقييم بيان بشأن شمول ودقة عملية التقييم ؛ ويميز بوضوح بين الأدلة الموضوعية والآراء التقنية المهنية والآراء السياسية للدول الأعضاء مثل التي ترد في الردود على الاستبيانات ؛ وتكون جميع نتائج توصياته مدعمة بهذه الأدلة والآراء . وتكون توصيات التقرير واضحة ومن السهل تنفيذها .

## المرفق

### تعريف مصطلحات البرمجة والتخطيط

البرنامج الرئيسي : يتكون البرنامج الرئيسي من جميع الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة ، بصرف النظر عن المكان التنظيمي ، في أحد القطاعات المدرجة في الخطة المتوسطة الأجل . ومثال ذلك جميع الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالنقل . إذ يتألف البرنامج الرئيسي المعني بالنقل من جميع الأعمال التي يقوم بها في هذا القطاع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ، وإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ .

البرنامج : يتألف البرنامج من الأنشطة التي تقوم بها في إطار برنامج رئيسي ، إدارة أو مكتب أو شعبة . ومثال ذلك الأعمال التي تجرى في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ فيما يتعلق بالنقل في إقليمها .

البرنامج الفرعي : يتألف البرنامج الفرعي من جميع الأنشطة التي تجرى في إطار برنامج والرامية الى تحقيق هدف واحد أو عدد قليل من الأهداف الوثيقة الصلة ببعضها ، كما هو مبين في الخطة المتوسطة الأجل . ومثال ذلك الأعمال التي تجرى في اللجنة الاقتصادية لأوروبا الموجهة نحو تسهيل حركة المرور في أوروبا .

عنصر البرنامج : يتألف عنصر البرنامج من الأنشطة ، التي تتم في إطار برنامج فرعي ، وتتناول موضوعا محددًا ومعينا تماما وترمي في العادة الى انتاج منتج نهائي واحد أو عدد قليل من المنتجات النهائية لكل فترة سنتين وذلك مثل اصدار أحد المطبوعات أو عقد اجتماع أو أداء خدمات ذات طبيعة استشارية . ومثال ذلك ما يتم في إطار البرنامج الفرعي لتسهيل حركة المرور في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، من استعراض لتنفيذ اتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط .

هيكل البرنامج : هيكل البرنامج هو مجموعة البرامج في إطار برنامج رئيسي ، أو مجموعة البرامج الفرعية في إطار برنامج أو عناصر البرنامج في إطار برنامج فرعي .

مدير البرنامج : مدير البرنامج هو موظف الأمانة العامة المسؤول عن وضع وتنفيذ واحد من عدة برامج أو برامج فرعية حسب التعريفات المذكورة أعلاه ، ويكون في العادة رئيس وحدة تنظيمية .

الهدف : يحدد الهدف في حالة يستصوب تحقيقها في المستقبل بواسطة اجراءات تتخذها الأطراف المتفقة على استصوابها . والهدف المحدود زمنيا هو الهدف الذي يتم فيه تحقيق الحالة المستصوبة في المستقبل بحلول تاريخ معين أو خلال فترة معينة .

الهدف الحكومي الدولي : يحدد الهدف الحكومي الدولي حالة يستصوب تحقيقها في المستقبل ، تكون خصائصها قد حددت في اتفاقات أو اعلانات أو قرارات أو مقررات من هيئات حكومية دولية ولا يمكن تحقيقها عن طريق اجراءات تنفرد بها الأمانة العامة بل تتطلب اجراءات من الدول الأعضاء ، أما منفردة وأما بشكل جماعي .

هدف الأمانة العامة : يحدد هدف الأمانة العامة مساهماتها في تحقيق هدف حكومي دولي .  
الأولوية : الأولوية هي تصنيف تفضيلي لرصد الموارد المحدودة . وعلى ذلك فالأنشطة ذات الأولوية العليا هي الأنشطة التي سيضطلع بها حتى اذا تقلص جزء كبير من الموارد الكلية ؛ والأنشطة ذات الأولوية الدنيا هي الأنشطة التي تتقلص أو تنهي اذا لم تتوفر جميع الموارد المتوقعة أو اذا أريد بدء أنشطة ذات أولوية أعلى أو توسيع نطاقها .

النتائج النهائي : في الأمم المتحدة الناتج النهائي منتج أو خدمة تنجزهما الأمانة العامة الى مستعملين خارج أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة . وجميع أعمال الأمانة العامة اللازمة لتوليد الناتج النهائي نشاط وسيط .

انجاز الناتج : يكون الناتج قد أنجز عندما تتم الخدمة أو عندما تتاح المنتجات الناجمة عن نشاط برنامجي للمستخدمين الأوليين والمستهدفين . ويحدث ذلك على سبيل المثال في حالة الخدمات المتعلقة بدورة اجتماع حكومي دولي ، عندما يعمم التقرير النهائي للدورة على الدول الأعضاء ؛ وفي حالة تقرير أو أحد المطبوعات التقنية ، عندما يعمم على الدول الأعضاء أو الحكومات المعنية أو المستخدمين الأساسيين الآخرين ؛ وفي حالة المطبوعات المعدة للبيع عندما يعرض للبيع ؛ وفي حالة مشروع مساعدة تقنية ، عندما يتلقى البلد المستفيد التقرير النهائي بعد اتمام المشروع ؛ وفي حالة المنحة عندما يتلقى المستفيد الدفعة النهائية منها ؛ وفي حالة الزمالة ، عندما يتم المستفيد دورته الدراسية .

مراقبة البرامج : مراقبة البرامج هي التحديد الدوري الذي يقوم به رئيس ادارة أو مكتب ، أو تقوم به وحدة مراقبة مركزية ، للانجاز الفعلي للناتج النهائي مقارنة بالتزامات انجاز الناتج المبينة في الميزانية البرنامجية بالصورة التي وافقت عليها الجمعية العامة .

وسائل العمل : وسائل العمل هي فئات أنشطة الأمانة العامة التي تأذن بها الهيئات الحكومية الدولية للمساعدة على تحقيق الأهداف الحكومية الدولية . وتشمل وسائل العمل التي تستعملها الأمانة العامة للأمم المتحدة ما يلي :

- ( أ ) تقصي الحقائق والمساعي الحميدة ؛
- ( ب ) عمليات صيانة السلم ؛
- ( ج ) دعم المفاوضات الدولية ؛
- ( د ) تقديم الدعم لوضع السياسات الدولية الاقتصادية والاجتماعية ؛
- ( هـ ) اعلان المعايير الدولية ؛

- ( و ) مراقبة تنفيذ المعاهدات والاتفاقات ؛  
( ز ) اصدار المطبوعات التقنية المعدة للتوزيع العام ؛  
( ح ) تقديم الخدمات الاستشارية التقنية للحكومات ؛  
( ط ) تقديم الموارد ، مالية أو عينية ، للحكومات والأفراد ؛  
( ي ) تدريب الأفراد ؛  
( ك ) نشر المعلومات .

الاستراتيجية البرنامجية : الاستراتيجية البرنامجية هي مجموعة متتالية من وسائل العمل تتبع بغرض تحقيق هدف ما .

وحدة مركزية تابعة للأمانة العامة : أية ادارة أو مكتب أو شعبة في الأمانة العامة ، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي ، تكون ، في المجالات الفنية المتصلة بالموضوع ، مسؤولة عن مسائل عالمية تختلف عن المسائل الاقليمية أو دون الاقليمية أو تتضمن مسؤولياتها ، في المجالات الادارية أو التنظيمية ، أكثر من ادارة واحدة .

الجهاز الحكومي الدولي : يكون الجهاز حكوميا د وليا اذا تألف أعضاؤه من الحكومات . وبالتالي فهيئات الأمم المتحدة التي تتألف من أشخاص يخدمون بصفتهم الشخصية ليست أجهزة حكومية دولية ، حتى اذا كان الأشخاص المعنيون قد رشحتهم حكومات أو قد انتخبهم جهاز حكومي دولي .

الولاية التشريعية : الولاية التشريعية هي طلب بالعمل موجه الى الأمين العام أو الى رئيس تنفيذي يعمل باسمه يرد في قرار أو مقرر يعتمده جهاز حكومي دولي تابع للأمم المتحدة .  
الجهاز الحكومي الدولي المختص : يكون للجهاز الحكومي الدولي صلاحية لاعطاء ولايات تشريعية للأمانة العامة في المجالات التي تشملها اختصاصاتها بالشكل المحدد في القرارات أو المقررات الحكومية الدولية وعادة في القرارات المنشئة له . وقد تكون هذه الصلاحية عالمية أو اقليمية أو قطاعية أو وظيفية .

الخدمات المشتركة : الخدمات المشتركة اما خدمات مؤتمرات تقدم لل دول الأعضاء أو خدمات ادارية تقدمها وحدة مفردة الى أكثر من ادارة واحدة أو مكتب واحد .

ملحوظة : ترد تعريفات لأغراض التقييم للمصطلحات الرئيسية في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون : " قائمة بمصطلحات التقييم " (A/34/286) .